

بناءً على المواد 365، 370، 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على دفع ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن محامي الطاعن تقدم بجلسة 2019/11/20 بدفع يتعلق بسبقية البت في النزاع مستدلاً بذلك بحكمين ابتدائي واستئنافي الأول تحت عدد 2017/853 وتاريخ 2017/11/1 والثاني تحت 2018/2801/174 وتاريخ 2018/12/18.

وحيث يستنتج من أوراق الملف أن الدفع المذكور جوهرى وظاهر التعلق بموضوع الدعوى وقدم للمحكمة بشكل صحيح وله موقع في الجنحة المتابع بها الطاعن.

وحيث إن تنصيبات القرار المطعون فيه لم يتضمن الدفع المذكور إيراد له وردا عليه لا سلباً ولا إيجاباً وترتيب الآثار القانونية عن ذلك مما تكون معه المحكمة المطعون فيه قرارها عندما لم تستوف البحث فيه وتبين في قرارها الإجراءات التي اتخذتها بخصوصه أو الأدلة السائغة التي اعتمدتها في رده يكون قرارها الصادر عن النحور المذكور مخالفاً بحق من حقوق الدفاع ومشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

وبصرف النظر عن بحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير بتاريخ 2019/12/04 في القضية الجنحية عدد 2018/2801/94 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر مع الإجماع في الأدنى وإرجاع مبلغ الوديعة لصاحبها.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيساً والمستشارين: محمد الغزوي مقرراً والمصطفى بارز ومحمد المختري وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.